

112122 - ميراث من توفي في حياة أبيه

السؤال

ما حكم الشرع في منع الرجل المتوفي في حياة والده من الميراث حتى ولو كان له أولاد صغار فقراء؟ وهل يجوز أن نعطيهم شيئاً كرهاً عن الآخرين؟

الإجابة المفصلة

“يشرع للرجل إذا مات ابنه في حياته وترك أولاداً أن يوصي لهم بشيء أقل من الثلث ولو كره أعمامهم ، فإن للرجل التصرف في الثلث بعد الموت ، فإذا لم يرثه أولاد ابنه استحب أن يوصي لهم بإرث أبيهم إن كان ثلثاً أو أقل منه حسب اجتهاده ، فإن لم يفعل فلا شيء لهم إلا إذا سمح أعمامهم” انتهى .
فضيلة الشيخ ابن جبرين .
“فتاوى إسلامية” (3/54) .